محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠٠٩/٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الأســـتاذ إســـماعيل العمـــري
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
عـبد اللـه السـلمان ، نايـف الإبراهـيم ، عـبد الرحـمن البنـا ، حسـن حبـوب
محمد متروك العجارمة ، جمـيل المحاديـن ، أحمـد الخطيـب ، هانـي الرفاتـي

التمييـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-
وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـدهما :- ١. الحـــــــــق العـــــــــام
٢

التمييـــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــز :-
وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـدهما :- ١. الحـــــــــق العـــــــــام
٢. المدعية بالحق الشخصي
وكيـــلاها المحامـيان

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــــــز الثالـــــــــــــــث :-

المميـــــــــــــــز :-

وكـــــيله المحامـــــــي

المميـــــز ضـدهما :- ١. الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

٢.

وكـيلها المحامـــــي

lawpedia.jo

قُـــــــــــــــدم فـــي هـــذه القـــضية ثـــلاث تمييـــزات الأول بتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ومقدم من والثالث بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ومقدم من

وذلك للطعـــــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/٩٤٥)) فصل ٢٠٠٩/٢/١٢ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية هتك العـــرض بـــالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة ((١/٣٠١/أ)) عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجنايـــــة التدخـــل بهـــتك العـــرض خلافاً لأحكام المواد ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د)) من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم

بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠/د)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص خلافـاً لأحكـام المـواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من ذات القانون بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـاري المسدس حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٦. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من تهمة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٧. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان عـدم مسؤولية المتهمين عن جنح التهديد خلافاً لأحكام المـادة ((٣٤٩)) مـن قانون العقوبات وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـادة ((١٥٥)) مـن قـانون العقوبات المسندة إليهما في مستهل هذا القرار .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخـطأت المحكمة عندما ورد في تعليلها للقرار المميز وفي الصفحة ((٥)) والسطر الثاني بأن المجني عليها تفاجئت بوجود الباص خلف التكسي وهذا كلام مخالف للحقيقة والواقع حيث ورد على لسان الشهود كل من ١. والمتهمين والمشتكية بأننا ذهبنا هي إلى المنزل لغايات إقفاله ومن ثم حضر إليهم " المتهم " ولخوف على المجني عليها قام بأخذها إلى المنزل وأقفلت الباب عليها من الداخل والمفتاح معها .

٢. أخـطأت المحكمة عندما أخذت بجزئية من أقوال الشهود وبنت حكمها عليه فطالما أخذت بشهادة شاهد فعليها الأخذ بجميع شهادته التي أداها وكذلك مناقشته في تلك الشهادة .

٣. أخـطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها في اعتبار المتهم متدخلاً بجـرم السرقـــة وهتك العرض رغم أن موكلي كان مع باقـــي شـهود النيابة لحظة ارتكاب

جنايـــــة هـــتك العـــرض والسرقـــة ولـــم يكـــن موجـــــوداً .

٤. أخـــطأت المحكمة عندما أدانت موكلي بجرم التدخل بالسرقة وهتك العرض علمـــاً بـــأن موكلي ومن خلال أقوال الشهود أنه لم يأبه لتهديدات المتهم ولكن ولظروف خاصة للمجني عليها وتأثرها بأقوال المتهم وانحيازها له عندما قالت " خلص بـــدي أروح معه وأشوف شو بده " وهذا ما أكده شاهد النيابة صفحة ٢٤ ، سطر ٢٢ ، ٢٣ .

٥. أخـــطأت المحكمة في إدانة المتهم حيث أنه بريء مما نسب إليه ولـــم يتـــدخل أو يشارك في أي فعل جرمي من الجرائم على فرض ثبوتها وذلك من خلال ما ورد علـــى لسان المشتكية لدى المدعي العام على الصفحة الأولى من التحقيق والـــسطر ٢٧ حيـــث قالت " وطلب مني أن اركب التكسي " ((سيارة)) وأن الموضوع انتهـــى وأنه سيقوم بإيصالي إلى عجلون إلا أن المتهم أخذ مفتاح السيارة وأنزلنـــي منهـــا جبراً وقولها كذلك لم يكن موجوداً عند التصوير ولم تدعي عليه بالسرقة أو بهتك عرضها .

٦. أخـــطأت المحكمة بإدانة موكلي حيث أنه لم يقترف أي فعل جرمي أو مخالف للقـــانون حيث انقطعت علاقته بمجريات هذه القضية حال ركوب المشتكية فـــي ســـيارة ومغادرتها الموقع .

٧. يعترض موكلي على تقرير الخبرة ويكرر كافة أقواله ودفوعه واعتراضاته حوله وخاصة في تقدير بدل الأضرار النفسية والأدبية والاجتماعية حيث قام الخبير بتقـــديرها ثـــلاث مرات وعلى ثلاث مراحل علماً بأن القانون رسم طريقاً لتقدير بدل الأضرار النفسية التي لحقت بالمجني عليها نتيجة الفعل .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـــباب التمييـــــز الثانـــــــي بمـــــا يلـــــي :-

١. أخـــطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز بما أسند إليه ومن حيث النتيجة

awbedia.jo

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك بالاستناد إلى بينات متهاترة ومتناقضة وغير قانونية مع الإشارة إلى أن البينات الدفاعية داحضة بينات النيابة .

٢. بالتناوب أخـطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنها لم تعـالج التناقضات الواردة في بينات الإثبات وخاصة التناقضات الواردة فـي أقـوال المـشتكية معالجة سائغة ومقبولة .

٣. بالتناوب إن القرار المميز بعباراته وجملة هو ذات العبارات والجمـل الـواردة بقـرار محكمة التمييز رقـــم ((٢٠٠٨/١٠٤٤)) والذي بموجبه تم نقض الحكم السابق رقم ((٢٠٠٧/٢٥٥)) .

٤. القرار المميز خالٍ من أي تسبيب أو تعليل أو مناقشة سائغة أو مقبولـة لكافـة البينـات المقدمة بالدعوى وقد جاء بشكل يخالف أحكام المادة ((١/٢٣٧)) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

٥. إن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للمميز حيث استندت إلى أقوال المشتكية المتناقضة مع بعضها ومع باقي بينـات النيابة كما أنها استندت في حكمها إلى شهادات على السماع وغير مقبولة قانوناً .

٦. بالتناوب إن المضبوطات في الدعوى لا يوجد فيها أي صورة للمشتكية كما أنه لـم يـتم ضبط أي سلاح مع المميز وبذلك فإن محكمة الدرجة الأولى استندت في حكمها المميـز إلى أدلة غير موجودة أو غير قانونية .

٧. لم تستظهر محكمة الدرجة الأولى أركان الجرائم التي تم تجريم المميز بها .

٨. وبالتناوب فإن الأفعال التي قام بها المميز بفرض ثبوتها مع عدم التسليم بأنه قام بتصوير المشتكية فإنها لا تؤلف جريمة هتك العرض مع الإشارة إلى أن المشتكية كان كـل مـا حصل معها برضاها كما يشير لذلك وقائع الدعوى وظروفها وبيناتها .

lawpedia.jo

٩. إن محكمة الدرجة الأولى ((وبعد النقض)) حرمت المميز من حق الدفاع الذي شـرعه القانون للمتهم ذلك أنها لم تمكن المميز من حضور وكيله جلسات المحاكمة وبذلك يكون القرار المميز قد استند إلى إجراءات ومحاكمة باطلة .

وبالنســـــــــبة لجانـــــب الادعـــــاء بالحـــق الشـــخصي :-

١. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالحكم على المميز بالتكافل والتضامن مع آخرين بمبلـغ اثنين وثلاثين ألف دينار بالاستناد إلى بينة غير قانونية ومعترض عليها .

٢. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم دعوة الخبير لمناقشته حول تقريره وقد جاء تقريـر الخبرة غامضاً ولا يفي بالغاية المطلوبة لهذه الدعوى .

٣. بالتناوب أن المهمة التي أوكلتها محكمة الدرجة الأولى للخبير هي ((تقدير قيمة العطـل المادي والمعنوي)) وقد تجاوز الخبير هذه المهمة وقـام بتقـدير قيمـة ((الـضرر)) المزعوم وهناك فرق كبير بين ((العطل المادي والمعنوي)) و ((الضرر)) .

٤. وبالتناوب إن تقديرات الخبير مبالغ فيها ولم تستند إلى أسس صحيحة أو واقعية .

٥. لقد وقع تمييز آخر من المحكوم عليه ودفع الرسوم التمييزية عن جانـب الادعاء بالحق الشخصي ، ولما كان الحكم بالشق المدني قد صدر بالتكافل والتضامن وأن المحكوم قد دفع رسم التمييز عن المبلغ المحكوم به فإنـه يتعـين عـدم اسـتيفاء رسـوم تمييز عن المبلغ المحكوم بـه من المميـز وفقاً لأحكام المادة ((١/١٣)) من نظام رسوم المحاكم .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الثالـــث بمـــا يلـــي :-

١. أخـطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد

lawpedia.jo

بشكل مخالف للقانون حيث لم تستند محكمة الجنايات الكبرى إلى أي بينة قانونية يجوز الاستناد إليها في التجريم حيث أن كافة شهادة شهود النيابة العامة جاءت شهادتهم على السمع وبعـد مضي فتـرة طويلة من الحادثـة المزعومـة من قـبل المشـتكية ((والمعترض على شهادتهم)) .

٢. أخـطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز في جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات بشكل مخالف للقانون حيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تربط المميز بالجرم المسند إليه أعلاه وبالتالي فإن قرار محكمة الجنايـات الكبـرى مخالف لأحكام المادة ((٣/١٤٧)) من قانون الأصول الجزائية .

٣. أخـطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالتناقضات الواضحة والبينة فـي شـهادة شهود النيابة العامة والمعترض عليها كافة حيث سبق وأن تم توضيح هـذه التناقـضات بشكل واضح ومفصل في المرافعة الخطية المقدمة في ملف هـذه الـشكوى وأن هـذه التناقضات في شهادة شهود النيابة العامة كافة دليل قاطع لا شك فيه كيديه هذه الـشكوى وأنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة أو الواقع أو القانون ومن المعـروف قانونـاً لا حجية مع التناقض الأمر الذي يؤكد بأن القرار المميز مخالف للقانون ومستوجب النقض.

٤. إن القرار المميز قد جاء أيضاً مخالف للقانون والحقيقة والواقع ودليل ذلك أن المشتكية قد تقدمت بهذه الشكوى بعد مرور أكثر من شهرين على الواقعة المزعومة وأنه على فرض صحة الشكوى مع عدم التسليم بذلك فإن التراضي والتأخير في تقديم الشكوى يؤكد على كيدية هذه الشكوى وعدم صحة ما جاء بها بالكامل وحيث لم تأخـذ محكمـة الجنايـات الكبرى بهذا الأمر والكفيل بإعلان براءة المميز من كافة التهم المسندة إليه مما يؤكد بأن القرار المميز مخالف للقانون وأنه مستوجب النقض .

٥. أخـطأت محكمة الجنايات الكبرى بعد الأخذ أو التطرق إلى تقرير خبير المختبر الجنائي والذي جاء تقريره المعتمد من قبل محكمة الجنايات الكبرى يؤكد براءة المميز من كافـة التهم المسندة إليه الأمر الذي يؤكد بأن القرار قد جاء غير معلل التعليل القانوني الـسليم وغير مسبب ولم يعالج كافة البينات المقدمة في هذه الشكوى والكفيلة بإعلان براءة المميز من كافة التهم المسندة إليه الأمر الذي يؤكد بأن القرار مخالف للقانون وأنـه مـستوجب النقض .

lawpedia.jo

٦. إن القرار المميز أيضاً جاء مخالف للواقع والحقيقة فإنه وعلى فـرض صـحة مـزاعم المشتكية مع عدم التسليم بذلك جملة وتفصيلاً فإن عنصر الرضي متوفر لديها وهذا ثابت من خلال شهادتها المعطاة أمام محكمة الجنايات وبالتالي وحيث أن محكمـة الجنايـات الكبرى لم تأخذ بعنصر الرضى الواضح والمتوفر لدى المشتكية علـى فـرض صـحة الشكوى مع عدم التسليم بذلك وأن هذا الأمر أيضاً دليل قاطع أيضاً على براءة المميز من كافة التهم المسندة إليه وحيث لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بعنصر الرضـى الأمـر الـذي يجعل قرارها مشوب بقصور في التعليل وأنه مخالف للقـانون وأنـه مـستوجب النقض .

٧. أخـطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تتطرق إلى شهود الدفاع الذين تم الاسـتماع إليهم في قرارها حيث أكد كافة شهود الدفاع بشكل قاطع لا يرقى إليه الشك ببراءة المميز موفق الصمادي من كافة التهم المسندة إليه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تتطرق إلى شهود الدفاع في قرارها الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالف للقانون مـن هـذه الناحية وأنه مستوجب النقض .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات الثلاث شكلاً ورد التمييزات الثلاث موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawmedia.jo

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد أن وقائع هـــذه الـــدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً مـــن المتهمين : -

١.
٢.
٣.

لملاحقتـــــــهم عـــــن التـــــــهم التاليـــــــة :-

١. جناية هتك العرض بالعنف والتهـــديد / وفقاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جناية التدخل بهتك العرض بالعنف والتهديد / وفقاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالـــة المادتين ((١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جناية السرقة / وفقاً للمادة ((٢/٤٠١)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤. جناية التدخل بالسرقة / وفقاً للمادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠/د)) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٥. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص / وفقاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٦. جنحة التهديد / وفقاً للمادة ((٣٤٩)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة / وفقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه قبل حوالي شـــهرين من تاريخ تقديم هذه الشكوى ٢٠٠٦/١٠/٢٨ ذهبت المجني عليها مواليد ١٩٨٦ والتي تدرس في كلية عجلون برفقة زميلاتها للتنزه في قلعة عجلـــون وعنـــد عودتها تبين لها أنها فقدت كتاباً لها وفي اليوم التالي ذهبت برفقة المتهم الثـــاني والذي يعمل على سيارة مكتب تكسي حيث اعتادت فتيات الكلية الركوب معه لإيصالهن من المجمع إلى الكلية – من أجل أن تحضر الكتاب وتوجها للقلعة حيث أخذت المجنـــي عليهـــا براء كتابها وفي طريق العودة تذرع لها المتهم أنه يريد أن يغلق منزل قريب له وذلك إيهاماً لها بنية الاعتداء الجنسي عليها تنفيذاً للاتفاق بينه وبين المتهمين الملقب وبالفعل اصطحبها المتهم إلى مزرعة في عجلون وحضر المتهمـــان بباص يقوده أيسر وقاما بالعنف والتهديد بوضع براء بالباص حيث كان يحمل موس ولم يأبه المتهمون بصراخ المجني عليها وتوسلها إليهم بتركها وشأنها وبعد أن سلم المتهم المجني عليها براء للمتهمين اصطحباها لمنطقة حرجيـــة خلاء وانزلاها من الباص وأخذا حقيبة يدها وسرقا النقود الموجودة وقيمتهـــا ١٥٠ دينـــار وصور شخصية لها ولأهلها وبعض الأوراق الشخصية وطلبـــا منهـــا أن تخلـــع ملابـــسها بالتدريج حتى يصورانها ولما رفضت أشهر عليها المتهم . مسدس ناري غير مرخص – غير مضبوط – ووضعه على رأسها وتحت التهديد بالقتل بالسلاح والظروف التي وجـــدت بها المجني عليها خلعت ملابسها كاملة رغماً عن إرادتها وقاما بتصويرها بهاتف خلوي نوع همر وأخذا حلق ذهبي من أذنها واسوارة من يدها وسلسال ذهب ثم كررا الطلب منها نـــزع ملابسها من الأسفل مرة أخرى وقاما بتصويرها مرة أخرى ثم اتصل المتهم بالشاهد وطلب منه الحضور وقام الشاهد بإيصال المجني عليها إلى داخـــل مدينة عجلون والتقت بصديق أشقائها الشاهد وأخبرته بما فعله المتهمون وقام المتهمون بتوزيع صور المجني عليها وهي خالعة لملابسها عن طريق الهواتف الخلوية حتى انتشرت بين الناس وبعد تقديم الشكوى وضبط من منزل المتهم على أدوات حادة هي عبارة عن أمواس وبعض الصور الخلاعية وبتفتيش منزل المتهم تم ضـــبط بندقيـــة صيد غير مرخصة وعتاد أسلحة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

إن المشتكية والبالغة من العمر عشرين سنة تعرف المـتهم من السابق كونه يعمل سائق تكسي ويقوم بإيـصالها وإيـصال غيرها من بنات الكلية .

وقبل شهرين من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨ تاريخ تقـديم المـشتكية لـشكواها ذهبـت المشتكية برفقة المتهم إلى قلعة عجلون بنـاءً علـى ادعـاء المشتكية بأنها قامت بفقد كتاب لها بتلك القلعة أثناء زيارتها للقلعة وزميلاتها في اليوم السابق وبالفعل ذهبت المشتكية والمتهم وبعد أخذ المشتكية للكتاب الذي فقدتـه بـاليوم السابق حسب الادعاء المزعوم وتوجها معاً إلى مزرعة تعود للشاهد وأفراد عائلته ويملك المتهم نسخة مفاتيح للبيت الكائن بالمزرعـة والعائـد لقريبه الشاهد شدوان والمزرعة العائدة للشاهد تبعد عن القلعة بحدود اثنين كيلو متر والذهاب إليه بالسيارة من القلعة يستغرق خمسة دقائق وهي منطقة مقطوعة وشبه خالية من الناس .

وبعد حضور وصول المشتكية براءة وبرفقتها المتهم للمزرعة والدخول للبيت الكائن فيها حضر إلى المزرعة عدة أشخاص وبتلك اللحظة كان المتهمين يجلسان في منطقة شجرية قريبة من المزرعة وكانا يقومان بشوي اللحم والمشروبات شاهدا مرور المتهم وبرفقته المشتكية يدخلان المزرعة وحضور سيارة أخرى فيها عدة أشخاص توجه لتلك المزرعة وقام بالمناداة عليهم وبعد رفضهم الخروج بعـد ذلـك توجـه للمنزل وشاهد المشتكية شبه عارية داخل المنزل عندها طلب منهم الخروج وبعد ذلـك حضر المتهم وخرجت المشتكية من داخل البيت حيث كانت تغلقه مـن الـداخل بالمفتاح الذي أعطاها اياه المتهم وحصلت مشادة كلامية بين المتهمين والمتهم بحضور المشتكية حول خروج المشتكية مع المتهم كونهـا مـسلمة وطلب المتهم أن يقوم بأخذ الفتاة وإيصالها لمنزلها وبالفعل وافقت المشتكية على ذلك وقام المتهم بإركاب الفتاة المشتكية مع الشاهد الذي قام بإيصالها للمجمع وغادرت المشتكية إلى منزلها ولم يتعرض المتهمين للمشتكية بأي اعتداء جنسي وبعد شهرين نشرت مقالة بعنوان فضيحة جنسية تهز الأردن وأن هنـاك عصابة أجبرت فتيات على نزع ملابسهن تحت تهديد السلاح وصورهن عاريات في أحراش الشمال بالإضافة إلى تداول الشباب بواسطة التلفونات لصورة المشتكية وهي تقـوم بخلـع

lawpedia.jo

ملابسها وظهورها عارية مما وضع المشتكية في وضع لا تحسد عليه على آثر ذلـك تقدمت بعد شهرين من حادثة ذهابها للقلعة مع المتهم وذهابهما للمزرعـة بـشكوى للمركز الأمني ادعت فيه بأنها أثناء ذهابها للقلعة برفقة المتهم قام الأخيـر بأخـذها للمزرعة وهناك حضر المتهمان وقاما بأخذها لمنطقة حرجية وتحـت تهديـد السلاح قاما بإنزالها من الباص وقاما بسرقة حقيبة يدها والنقود الموجـودة فيهـا وصـور شخصية وطلب منها أن تخلع ملابسها بالتدريج حتى يصورها وتحت التهديد تـم لهـم مـا أرادوا حيث تم القبض على المتهمين وجرت الملاحقة بحقهم .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهمين الواردة بإسناد النيابة العامة بجناية التـدخل بهتـك العـرض المسندة للمتهم طبـقاً للمادتين ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د)) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة أن الأفعال التـي قارفهـا المتهم والمتمثلة بقيامه باصطحاب المشتكية البالغة من العمـر عشرين عاماً إلى مزرعة تعود لقريبه ويملك نسخة للمنزل الموجود فيها وقيامـه بالـدخول والمشتكية لداخل المنزل وبرفقته أشخاص آخرين .

ومن ثم حضور المتهمين اللذان كانا متواجدين بتلك المنطقة ويتنـاولان المشروبات الكحولية إلى المزرعة على اثر مشاهدتهما للمتهم يدخل للمزرعة وبرفقته المشتكية وحضور أشخاص آخرين وقيامهما بأخذ المـشتكية منهمـا برضـاها واصطحابها برضاها بالباص ومن ثم إركابها بسيارة تعود للشاهد الذي قام بإيـصالها للمجمع .

أفعال المتهمين تلك تجد فيها أنها لا تشكل الجنايات المسندة لكل منهما الواردة بإسناد النيابة العامة سيما وأن المتهمين لم يتعرضا جنسياً للمشتكية وبالتـالي أفعالهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً كون تلك الأفعال تمت برضا المشتكية المتجاوزة لسن الحماية القانونية .

أما بالنسبة لجناية السرقة المسندة للمتهمين طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم دليل يربط المتهمين بهاتين الجنايتين مما يتعين إعلان براءتهما عن هذه الجناية .

lawpedia.jo

أما بالنســـــبة لجناية التدخل بالسرقة المسندة للمتهم طبقاً للمادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات الواردة بإسناد العامة وحيث تجد المحكمة أن التدخل المعاقـب عليـه بالقانون يشترط أن يكون هناك اتفاقاً بين الفاعل الأصلي وتوافر أحد العناصر المنـصوص عليها في المادة ((٢/٨٠)) عقوبات وحيث توصلت المحكمة إلى براءة المتهمـين موفـق وأيسر من جناية السرقة المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة مما يتعين والحالة هـذه إعلان براءة المتهم عيسى من هذه الجناية .

أما بالنسبة لجنحة التهديد المسندة للمتهمين طبقـاً للمـادة ((٣٤٩)) عقوبات وحيث تجد المحكمة أن هذه الجنحة هي عنصر من عناصر جناية هتـك العـرض المسندة للمتهمين الواردة بإسناد النيابة وتوصلت المحكمة إلـى إعـلان عـدم مسؤولية المتهمين عن هذه الجناية مما يتعـين والحالـة هـذه إعـلان عـدم مسؤوليتهما عنها .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع بارتكاب المتهم لهذه الجنح مما يتعين إعلان براءته عنها .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين طبقاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الواردة بإسناد النيابة العامة فإن المحكمة تجد أن النيابة العامة لم تقدم الدليل على ارتكاب المتهمـين لهـذه الجنحة بالإضافة إلى أن البندقية المضبوطة تم أخذها من منزل وهو مرخص قانونـاً مما يتعين والحالة هذه إعلان براءتهما عن هذه الجنحة .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث تجد المحكمة أن الشق الحقـوقي يـدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث توصلت المحكمة إلى إعلان عدم مسؤولية المتهمين بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة وإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليـه الـواردة بإسـناد النيابة العامة مما يتعين والحالة هذه رد الادعاء بالحق الشخصي بالنسبة لمبلـغ التعـويض الذي قدره الخبير عن هذه الجنايات المسندة للمتهمين جميعاً لعدم الاختصاص .

awpedia.jo

أما بالنسبة للتعويض الذي قدره الخبير بالنسبة لجنحة التهديد المسندة للمتهمين الواردة بإسناد النيابة العامة وحيث توصلت المحكمة إلـى إعـلان عـدم مـسؤولية المتهمين مما يتعين رد الادعاء بالحق الشخصي بالنسبة لهذه الجنحـة والـذي قدرها بمبلغ ((٥٠٠٠)) خمسة الآف دينار لعدم الاختصاص .

أما بالنسبة للتعويض الذي قدره الخبير للمشتكية عن الخطـف والبـالغ ٢٥٠٠ دينار وحيث تجد المحكمة أن النيابة العام لم يرد في إسنادها جناية خطف مسندة للمتهمـين مما يتعين والحالة هذه رد الادعاء بالحق الشخصي .

وفـــي ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــي :-

lawpedia.jo

١. إعلان عدم مسؤولية المتهمين
من جناية هتك العرض المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة كون أفعالهما لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهم / من جنايـة التـدخل بهتـك العرض المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة كـون فعلـه تـم برضـا المـشتكية والمتجاوزة سن الحماية القانونية وبالتالي أفعاله لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

٣. إعلان براءة المتهمين من جناية
السرقة المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيـام الـدليل القـانوني المقنـع بحقهـما .

٤. إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالـسرقة المـسندة إليـه الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥. إعلان براءة المتهمين من جنحة
حمـل وحيـازة سـلاح نـاري بدون ترخيـص المسندة إليهما طبقاً للمواد ((٣ و ٤

و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية الواردة بإسناد النيابة العامة لعـدم قيـام الـدليل القانوني المقنع بحقهما .

٦. إعلان براءة المتهم / من جنحة حمل وحيـازة أداة حـادة المسندة إليه طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٧. إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة التهديد المسندة إليهمـا الـواردة بإسناد النيابة العامة .

٨. رد الادعاء بالحق الشخصي بالنسبة لمبلغ ٢٥٠٠ دينار الذي قدره الخبير عن الخطـف كون الخطف لم يرد بإسناد النيابة العامة .

٩. رد الادعاء بالنسبة لباقي المبلغ الذي قدره الخبير بالنسبة لجناية هتك العرض والتهديـد لعدم الاختصاص .

١٠. الإفراج فوراً عن المتهمين ما لم يكن محكومين أو موقوفين لأي داعٍ آخر .

أ. لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ب. لم ترضَ المشتكية المدعية بالحق الشخصي بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييـز حكمـاً بـرقم ((٢٠٠٨/١٠٤٤)) تـاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ جاء فيه :-

وعـــن أســـباب تمييـــز النيابـــة :-

ومفادها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وبأن القرار مـشوب بالقـصور بالتعليل وفساد الاستدلال .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن الوقائع الثابتة استناداً لشهادة الشاهد الرئيسي في هذه الـدعوى المجني عليها تشير :-

أن المشتكية تدرس في كلية المجتمع / عجلون وخلال الفصل الصيفي وبعد انتهـاء الدوام ذهبت برفقة الطالبتين إلى منطقـة قلعـة الـربض وبقين هناك حوالي ساعتين وبعد عودتهن تبين للمشتكية أنها فقدت دفتر المحاضـرات فاتصلت زميلتها مع أحد موظفي القلعة فأخبرها بأن الدفتر موجود وهو بحوزته .

وبتاريخ لاحق اتصلت المجني عليها مع المتهم وهو سـائق تكـسي فحـضر واصطحبها إلى القلعة واستلمت الدفتر من موظف القلعة وفي طريق العودة قال لها المـتهم (بدي أذهب إلى البيت أسكر الباب) وبأنه لن يتأخر وسار باتجاه البيت وعند وصوله تفاجأت بوجود باص يقف خلف التكسي بداخله المتهمان فأخذ المـتهم مفتاح التكسي وفتح بابها وشدها من يدها وأخرجها من داخل التكسي وانتزع من يدها خـاتم وسلسال من الذهب واقتادها بداعي أنه يريد إيصالها بالباص وتوسلت إليه أن يتركها فرفض وركبت بالكرسي الخلفي وكان المتهم يقود الباص و بجانبه وسارا بطريق ترابية وتوقفا في منقطة حرجية وعادت تتوسل لتركها وشأنها إلاّ أن أخذ حقيبتهـا وفتحهـا وكان فيها بطاقات هوية ومبلغ ١٥٠ ديناراً ومجموعة صور وطلب منها موفـق أن يقـوم بتصويرها ونادى على المتهم وكان مع المتهم جهاز خلوي ومسدس ومع المـتهم موس كباس وقالا لها (هسة بدك تتصوري وما بتعيطي بالصورة وإلاّ بنطخك) .

وطلبا منها أن تشلح بالقطعة وانصاعت لهما ووقفت تحت شجرة وطلبا منها أن تشلح التنورة ومن ثم القميص والشورت والشباح والستيانة والكلسون وأن تستدير في كـل هـذه المراحل يجري تصويرها بواسطة جهاز خلوي وأثناء خلعها لملابسها استوليا علـى حلـق ذهب وإسوارة ذهب كانت تلبسهما وبعد الانتهاء من تصويرها على الشكل سـالف الـذكر حضرت سيارة وقام شخص يدعي معزي بإيصالها إلى شارع مديرية الصحة في عجلون .

وعندما نزلت من السيارة شاهدت المدعو صديق أشقائها فنادت عليه وأخبرته بأنه يوجد شباب قاموا بخطفها واستولوا علـى مـصاري وذهـب منهـا وقـاموا بتصويرها ولم تخبره بتفاصيل ما حدث وطلب منها المذكور أن لا تتحدث لأحد بما حـصل

معها واستطاع استعادة هوية وصور تعود لأهلها وبعض الأوراق وقال لهـا بأنـه شـطب الصور التي قاما بتصويرها للمشتكية وكان ذلك بعد أن أعطته مواصفات موفق .

وتبين لها أن المدعو مجدي هو من اشترى الصور وقام بنشرها وقد سبق للمذكور أن خطبها إلاّ أنها رفضت وتم نشر صورها في جريدة شيحان وعلى أجهزة الخلوي .

وتأيـــدت هـــــذه الشـــــهادة بالبينـــات التاليـــــة :-

١. الشاهـــــــدة

أعرف المجني عليها وهي زميلتي بنفس الجامعة ... وأعرف المتهم وهو سائق تكسي كان يقوم بتوصيلنا للكلية .

... ذهبت أنا وزميلتي فاطمة وبراء للتنزه في قلعة عجلون ... وبعـد أن عـدنا ... سمعت المجني عليها تقول نسيت كتاباً في القلعة ...عندها قمت بالاتـصال بـالموظف الموجود في القلعة وطلبت منه الاحتفاظ بالكتاب ... وأن زميلتي لا تكذب ولم يسبق لها أن كذبت علـي ... .

٢. شـــهادة الشـــاهدة :-

... المتهم عيسى سائق تكسي وكنا معتادين على التعامل معه بتوصـيلنا للكليـة ... أعرف المدعو بالشكل حيث حضر إلي أثناء أن كنت موجودة فـي الكليـة وهو عسكري في الخدمات الملكية وأخبرني عن حصول مشكلة مع وذكر لي عبـارة (إذا بدها تحل المشكلة تحكي معي ...) وتضيف :-

أنا بدرس مع المشتكية بنفس الكلية ... أنا شفت صورة للمـشتكية فـي جريـدة ... عندما كانت المشتكية بالقلعة كنت معها وكانت تحمل دوسية ..عرفنا بـأن المشتكية فقدت الدوسية ... قال لي المدعو (إذا بدها تحل مشكلتها تحكي معـي ... وعلاقة أنه طلب يدها أكثر من مرة وكانت هي ترفض ... شاهدت الصورة على الجريدة ... ذهبنا إلى القلعة وكانت معنا المشتكية ...

lawpedia.jo

٣. الشاهـــــــد :-

... أعرف المشتكية وأنا صديق أشقاء المشتكية وأذكر يوم الحادث وكـــان يـــوم خميس التقيت بالمشتكية في عجلون وأخبرتني بأنها كانت طالعة مع المتهم بتكـــسي وكانت ناسية دفترها في القلعة وعند تقاطع منطقة القلعة أوقفهم باص فيه المتهمـــاز وموفق وأخذاها إلى الباص وراحوا فيها إلى منطقة حرجية ... وأخبرتني أن المتهم قام بتصوريها بجهاز همر وأخذوا منها أوراقها ووصولاتها وصور لأخوتها وطوق ذهـــب وذبلة ... سألت عن المتهم فوجدته وجلست أنا وإياه وسألته عن الموضوع وقال لـــي بأنه لا يعرف ... وأثناء ذلك اتصلت بي المشتكية وقلت لها عندي وقال لي مـــا بعرفكيش وقامت بإعطائي وصف للمتهم وقال لي بأن المتهم يلبس حزام أحمر وبوت وبنطلون أزرق وقال لي أنا ما بعرف هاي البنت هاي رقمك وبحكي مع الشباب وبعد ساعة اتصل معي شخص وقال لي أنت اليوم أجيت على من شان ورق ... وقال لـــي لاقيني عند المؤسسة العسكرية وذهبت عند المؤسسة ... وأعطاني صوراً ... وأوراقاً وذبلة ... وسألته عن النقود فقال لي ما في نقود .

وسمعت أن المدعو اشترى فيلم التلفون من المتهم ... وأخبرتنـــي أن المتهمين قاموا بتصويرها وهددوها بالسلاح وشلحوها ملابسها وهددوها بموس وأنهما قامـــا بتصويرها وكانت عارية... .

عندما قابلت المشتكية ... كانت تبكي وكانت خائفة شاهدت صور المشتكية في جريدة ... الصور المتعلقة بالمشتكية شاهدتها على تلفونات ... عندما تحدثت معي المشتكية على التلفون وأنا جالس مع المتهم أتحدث معه أعطتني أوصافه وتطابقت أوصافه مع المتهم من حيث اللبس والشكل .

٤. شـــــــهادة :-

...اتصل معي المتهم وقال لي أطلع لي في منطقة الميدان في عجلون لأن باصه خربان وبعدين طلعت على المنطقة وشاهدت المتهم يجلس مع المتهم والمشتكية براء وقالوا لي خذ المشتكية وروحها على منطقة المجمع ... وعلى الطريق شـــاهدت

lawpedia.jo

المشتكية بتدمع وقالت لي أنهم اخذوا منها سنسالاً وخاتماً ... أنا شاهدت المـشتكية تبكـي وتدمع...

٥. الشاهـــــد :-

... حضر المتهم إلى السيارة وسحب المشتكية من يدها وقال بدو يحكي معهـا كلمتين وأخذ مفاتيح السيارة العائدة للمتهم ... .

شاهد صوراً للمشتكية على التليفون وكانت عارية من الملابس وصوت المـتهم وكان يطلب من المشتكية أن تلف وتدور ... .
وبمناقشة المدعي العام سمعت من خلال وأثناء التصوير تقول (وقفوا التـصوير وخذوا اللي بدكو إياه ...).

٦. الشاهـــــد :-

... بمناقشة المدعي العام / ... وقت المشكلة موضوع الدعوى ظهراً لحـق المـتهم بالمتشكية وتهجم عليها وكان بدو يتفاهم معها ويحكي معها وهي هربـت مـن أمـام السيارة كان يحمل المتهم موساً عادياً قرن غزال ... المشتكية هربت من المتهم وكانت خائفة من المتهم .

وأقـــوال الشاهـــد أمـــام المدعـــي العـــام ص ٢٣ :-

... أخـذ حقيبة وأخذ من الحقيبة أشياء لا أعرفهـا عبـارة عـن أوراق وصور .

مما تقدم يتبين للمحكمة قيام المتهم باستدراج المشتكية وقيام المتهمين بأخذها بالقوة إلى منطقة منعزلة (حرجية) وإجبارها على التعري وتـصوير جـسمها عارية والاستيلاء على نقودها وذهبها فيكون ما توصلت إليـه المحكمـة مـشوباً بقـصور التسبيب والتعليل وفساد الاستدلال وهذه الأسباب واردة على القرار مما يستوجب نقضه .

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن المدعـــي بالحـــق الشخـــصي :-

فإنه وفي ضوء ما توصلنا إليه بردنا على أسباب تمييز النيابة يغدو الرد على هـــذه الأسباب سابقاً لأوانه .

لـــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الطعين بحدود ردنا على أسباب تمييز النيابة ، وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيّناه وإجراء المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٨/٩٤٥)) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أن المشتكية المولودة بتاريخ ١٩٨٦ تدرس في كليـــة المجتمـــع فـــي عجلون وخلال الفصل الصيفي ذهبت برفقة الطالبتين
غريب بعد انتهاء الدوام إلى قلعة الربض وبقين هناك حوالي ساعتين وبعد عـــودتهن تبـــين للمشتكية براء أنها فقدت دفتر المحاضرات فاتصلت زميلتها مع أحد مـــوظفي القلعـــة فأخبرها بأن الدفتر بحوزته وبتاريخ لاحق اتصلت المجني عليها مع المتهم والـــذي يعمل سائق تكسي فحضر وأصطحبها إلى القلعة واستلمت الدفتر من موظف القلعـــة وفـــي الطريق أثناء العودة قال لها المتهم (بدي أذهب إلى البيت أسكر الباب) وأنه لن يتأخر وسار باتجاه البيت وعند وصوله تفاجأت بوجود باص يقف خلف التكسي بداخله المتهمـــان فأخذ المتهم موفق مفتاح التكسي وفتح بابها وشدها من يدها وأخرجهـــا مـــن داخل التكسي وانتزع من يدها خاتم وسلسال من الذهب واقتادها بداعي أنه يريـــد إيـــصالها بالباص وتوسلت إليه أن يتركها فرفض وركبت بالكرسي الخلفي وكان المتهم يقـــود الباص و بجانبه وسارا بطريق ترابية وتوقفا في منقطة حرجية وعادت تتوسل لتركهـــا وشأنها إلاّ أن أخذ حقيبتها وفتحها وكان فيها بطاقات هوية ومبلغ مئة وخمسون ديناراً ومجموعة صور وطلب منها أن يقوم بتصويرها ونادى على المتهم وكان مـــع المتهم جهاز خلوي ومسدس ومع المتهم موس كباس وقالا لهـــا (هـــسة بـــدك تتصوري وما بتعيطي بالصورة وإلاّ بنطخك) وطلبا منها أن تشلح بالقطعة وانصاعت لهمـــا

lawpedia.jo

ووقفت تحت شجرة وطلبا منها أن تشلح التنورة ومن ثـم القمـيص والـشورت والـشباح والستيانة والكلسون وأن تستدير وكان في كل هذه المراحل يجري تصويرها بواسطة الخلوي وأثناء خلعها لملابسها استوليا على حلق ذهب وإسوارة ذهب كانت تلبسهما وبعد الانتهاء من تصويرها على الشكل سالف الذكر حضرت سيارة وقام شخص يدعى بإيصالها إلـى شارع مديرية الصحة في عجلون وعندما نزلت من السيارة شاهدت المدعو صديق أشقائها فنادت عليه وأخبرته بأن شباب قاموا بخطفها واستولوا على نقود وذهب منها وقاموا بتصويرها دون أن تخبره بالتفاصيل وطلب منها المذكور ألا تخبر أحد بمـا حـصل معها واستطاع استعادة هوية وصورة تعود لأهلها وبعض الأوراق وأخبرهـا أنـه شـطب الصور التي قاما بتصويرها للمشتكية وكان ذلك بعد أن أعطته مواصفات وتبين لها أن المدعو اشترى الصور وقام بنشرها الذي سبق أن خطبها إلا أنها رفضت وتم نـشر صورها في جريدة شيحان وعلى أجهزة الخلوي .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم باستدراج المشتكية براء وقيام المتهمين بأخذها بالقوة إلى منطقة منعزلة (حرجية) وإجبارها على التعري وتصوير جسمها عارية والاستيلاء على نقودها وذهبها فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهمون أعلاه وباستخدام مسدس وموس وهي تحت التهديد والعنف إنما تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي وهي استطالة إلى عورة من العورات التي تحرص كل أنثى على سترها وعدم المساس بها وكذلك تشكل كافة أركان وعناصـر جنايـة هتـك العرض بالعنف والتهديد بالنسبة للمتهمين وجناية التدخل بهتك العرض بالعنف والتهديد بالنسبة للمتهم وجناية السرقة بالنسبة للمتهمين والتدخل بالسرقة بالنسبة للمتهم وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بالنسبة للمتهم

فإن هذه الأفعال تعتبر مستكملة لسائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتهديـد خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((٣٠١/١/أ)) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين كونها كانت تحت العنف والتهديد .

وبالنسبة للمتهم فإن الأفعال التي قام بها تعتبر مستكملة لكافة أركان وعناصر التدخل بهتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المواد ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالـة المادتين ((٣٠١/١/أ و ٨٠/٢/د)) من ذات القانون .

أنه من ضمن التعويض الذي قدره الخبير مبلغ ألفان وخمسمائة دينار كتعويض عن الخطف إلا أن المحكمة تجد ومن تدقيق لائحة الاتهام أن النيابة العامة لم تسند تهمة الخطف لأي من المتهمين مما يستوجب والحالة هذه حسم هذا المبلغ من التعويض الواجب للمدعي بالحق الشخصي وبعملية حسابية بسيطة فإن المبلغ المقدر من الخبير هو ٣٥٠٠٠ دينار يحسم منه ٢٥٠٠ دينار = ٣٢٥٠٠ دينار فإن المدعية بالحق الشخصي والحالة هذه تستحق بدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها بعد حسم المبلغ أعلاه من التعويض هو اثنان وثلاثون ألف دينار كون وكيلها في طلباته النهائية حصر مطالبته بمبلغ اثنان وثلاثون ألف دينار فقط .

ولـــذلك وتأسيساً علـى مـــا تقـدم تقـرر المحكمـة مـا يلـي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د)) من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠/د)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤

lawpedia.jo

ووقفت تحت شجرة وطلبا منها أن تشلح التنورة ومن ثـم القمـيص والـشورت والـشباح والستيانة والكلسون وأن تستدير وكان في كل هذه المراحل يجري تصويرها بواسطة الخلوي وأثناء خلعها لملابسها استوليا على حلق ذهب وإسوارة ذهب كانت تلبسهما وبعد الانتهاء من تصويرها على الشكل سالف الذكر حضرت سيارة وقام شخص يدعى معزي بإيصالها إلـى شارع مديرية الصحة في عجلون وعندما نزلت من السيارة شاهدت المدعو
صديق أشقائها فنادت عليه وأخبرته بأن شباب قاموا بخطفها واستولوا على نقود وذهب منها وقاموا بتصويرها دون أن تخبره بالتفاصيل وطلب منها المذكور ألا تخبر أحد بمـا حـصل معها واستطاع استعادة هوية وصورة تعود لأهلها وبعض الأوراق وأخبرهـا أنـه شـطب الصور التي قاما بتصويرها للمشتكية وكان ذلك بعد أن أعطته مواصفات وتبين لها أن المدعو اشترى الصور وقام بنشرها الذي سبق أن خطبها إلا أنها رفضت وتم نـشر صورها في جريدة وعلى أجهزة الخلوي .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم باستدراج المشتكية وقيام المتهمين بأخذها بالقوة إلى منطقة منعزلة (حرجية) وإجبارها على التعري وتصوير جسمها عارية والاستيلاء على نقودها وذهبها فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهمون أعلاه وباستخدام مسدس وموس وهي تحت التهديد والعنف إنما تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي وهي استطالة إلى عورة من العورات التي تحرص كل أنثى على سترها وعدم المساس بها وكذلك تشكل كافة أركان وعناصـر جنايـة هتـك العرض بالعنف والتهديد بالنسبة للمتهمين وجناية التدخل بهتك العرض بالعنف والتهديد بالنسبة للمتهم وجناية السرقة بالنسبة للمتهمين والتدخل بالسرقة بالنسبة للمتهم وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بالنسبة للمتهم

فإن هذه الأفعال تعتبر مستكملة لسائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتهديـد خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين كونها كانت تحت العنف والتهديد .

وبالنسبة للمتهم فإن الأفعال التي قام بها تعتبر مستكملة لكافة أركان وعناصر التدخل بهتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المواد ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالـة المادتين ((١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د)) من ذات القانون .

lawpedia.jo

كذلك بالنسبة للمتهمين فإن الأفعال التي اقترفاهـا بأخـذهم للـصور والمصاغ الذهبي والنقود التي كانت بحوزة المشتكية وتحت التهديد بالسلاح والعنـف إنمـا تشكل كافة أركان وعناصر السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات .

وأن قيام المتهم باستدراج المشتكية وتمكين المتهمين من سـرقة مصاغها الذهبي والنقود التي بحوزتها وأوراقها إنما تشكل كافة أركـان وعناصـر جنايـة التدخل بالسرقة المسندة إليه خلافاً لأحكام المـادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠/د)) مـن قـانون العقوبات .

وفيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص فإن المحكمة تجـد أن النيابة العامة قدمت البينة لإثبات أن المتهم كان يحمل مسدساً وبذلك فإنـه يكـون قـد ارتكب هذه الجنحة المسندة إليه مخالفاً بذلك أحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قـانون الأسلحة النارية والذخائر أما فيما يتعلق بالمتهم فلم تقدم النيابة العامة البينة والـدليل القانوني المقنع الذي يثبت ارتكابه لهذا الجرم مما يستوجب والحالة هذه إعلان براءته مـن هذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة التهديد المسندة للمتهمين خلافاً لأحكام المادة ((٣٤٩)) عقوبات فإن المحكمة تجد أن قيامهما باستخدام المسدس من قبل المتهم والموس الـذي كان بحوزة المتهم كان عنصراً من عناصر جريمة هتك العرض والـسرقة المـسندة إليهما سيما وأنهما استخدماها لغايات التمكن من هتك عرض المجني عليها تحـت التهديـد وهي بذلك عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة إليهما مما يستوجب إعلان عـدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم وأما فيما يتعلق بحمل المتهم للأداة الحـادة المـوس فـإن المحكمة تجد أن هذا الفعل يدخل من ضمن أركان وعناصر جنايتي هتك العرض والـسرقة المسندتين للمتهم مما يستوجب والحالة هذه إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

وفيما يتعلق بالشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي فإن تقرير الخبرة الـوارد فـي القضية والذي قام بإعداده الخبير المحامي فقد ثبت من خلاله مقدار التعـويض الواجب للمدعية بالحق الشخصي المجني عليها هو اثنان وثلاثـون ألفاً وخمسمائة دينار أردني حسب التفصيل الوارد فيه إضافة إلى خمسة الآف دينـار بـدل الضرر المادي حسب تقدير الخبير إلا أن المحكمة تجد بأنه ورد في احد البنود في التقريـر

lawpedia.jo

أنه من ضمن التعويض الذي قدره الخبير مبلغ ألفان وخمسمائة دينار كتعويض عن الخطف إلا أن المحكمة تجد ومن تدقيق لائحة الاتهام أن النيابة العامة لم تسند تهمة الخطف لأي من المتهمين مما يستوجب والحالة هذه حسم هذا المبلغ من التعويض الواجب للمـــدعي بـــالحق الشخصي وبعملية حسابية بسيطة فإن المبلغ المقدر من الخبير هو ٣٥٠٠٠ دينار يحسم منه ٢٥٠٠ دينار = ٣٢٥٠٠ دينار فإن المدعية بالحق الشخصي والحالة هـــذه تـــستحق بـــدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها بعد حسم المبلغ أعلاه من التعـــويض هو اثنان وثلاثون ألف دينار كون وكيلها في طلباته النهائية حصر مطالبتـــه بمبلـــغ اثنـــان وثلاثون ألف دينار فقط .

ولـــــذلك وتأسيساً علـــى مـــــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمـــين بجناية هتك العـــرض بـــالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة ((١/٣٠١/أ)) عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجنايـــــة التدخـــل بهـــتك العـــرض خلافاً لأحكام المواد ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د)) من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠/د)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد ((٣ و ٤

و ١١/ج)) من ذات القانون بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـــاري المسدس حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٦. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من تهمة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٧. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن جنح التهديد خلافاً لأحكام المـــادة ((٣٤٩)) مـــن قانون العقوبات وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة ((١٥٥)) مـــن قـــانون العقوبات المسندة إليهما في مستهل هذا القرار .

عطـــفاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المواد ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات وضع المجرمين كل من بالإشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بأحكام المواد ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠/د و ٢/٨١)) مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات وضع المجرم كل من بالإشغال الشاقة المؤقتـــة ثـــلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف ومـــصادرة المـــوس والمسدس حال ضبطهما .

رابعاً :- عملاً بأحكام المادة ((٢/٤٠١)) وبدلالة المواد ((٢/٨٠/د و ٢/٨١)) من قانون العقوبات وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبـــة الأشد بحق المجرمين كل من دون سواها بحيـث تـصبح العقوبـــة واجبة التنفيذ كما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرمين وضع كل واحد منهما بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مـــدة التوقيف ومصادرة المسدس والموس حال ضبطهما .

ثانياً :- بالنســـبة للمجرم وضعه بالإشغال الـشاقة المؤقتـــة أربـــع ســـنوات والرســـوم محسوبـــة لـــه مـــدة التوقـــيف .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائـــي وحيث قدر الخبير قيمة الادعاء بالحق الشخصي مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار كتعـــويض لجبر الضرر الذي وقع على المدعية بالحق الشخصي فيما يتعلق بالتهم المـــسندة للمتهمـــين لذلك وعملاً بأحكام المادة ((٥٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ((٢٧)) مـــن قانون البينات والمادتين ٢٥٦ و ٢٥٧)) من القانون المدني إلزام المـــدعى علـــيهم بـــالحق الشخصي كل من ،

بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ اثنين وثلاثين ألف دينـــاراً للمدعيـــة بـــالحق الشخصي للرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديناراً أتعاب محاماة

ورد باقي المبلغ الذي قدّره الخبير عن جرم الخطف كونه لم يتم إسناده للمجـــرمين

وحيث أنهما مكفولين تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

أ. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ .

ب. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ .

ج. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ .

lawpedia.jo

د. وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ((١٣/ج)) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكـــرها في المـــادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب تأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــون التمييـــزية الثـــلاث :-

أ. مـــــن حيـــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت متطابقة مـــع الواقعة الجرمية التي سبق لمحكمة التمييز بهيئتها العامة أن تحصلتها في قرار النقض السابق رقم ٢٠٠٨/١٠٤٤ ومحكمة التمييز بهيئتها العامة ترى أن هذه الواقعة مـــستندة إلـــى بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينات في متن قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وأخص هـــذه البينة شهادة المجني عليها أمام المحكمة وأمام المدعي العام وكذلك شهادة زميلتها الغريب والشاهد الذي أخبرته المجني عليها بعد عودتهـــا مـــن لـــدى المتهمين بما فعله المتهمان معها والشاهد الذي قام بنقـــل المجني عليها في سيارته من المنطقة التي أخذت إليها وقام بإعادتها إلى عجلون .

وعليه فيكون استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة استخلاصاً سليماً تقرها عليه ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ب. مـــــن حيـــــث التطبيـــــقات القانونيـــــة :-

١. فيما تعلق بالمتهم نجد أن الأفعال التي قام بها هي ((إيصال المجني عليها إلى قلعة الربض لأخذ الكتاب الذي نسيته في اليوم السابق وذهابه بها إلى بيته في المزرعة ليغلـــق باب المنزل ، حيث تفاجأت المجني عليها بوصول الباص الذي فيه المتهمان
ومن ثم قيام هذين المتهمين بأفعال الاعتداء على المجني عليها وإركابها في الباص وأخذها إلى منطقة حرجية والاعتداء عليها بهتك عرضها على ما سيأتي .

lawpedia.jo

وحيث نجد أنه لم يرد أي دليل يثبت أن هناك اتفاقاً مسبقاً بين المتهم والمتهمين على أن يحضرا إلى منزله في المزرعة وأن البينة تشير إلى أنهما حضرا دون علم المتهم وليس أدل على ذلك من ما ورد في شهادة المجني عليها أمام المدعي العام حينما وصل المتهم إلى حيث كانت المجني عليها والمتهم عند المنـــزل في المزرعة حيث قالا للمتهم ((شو يا جاي تحب مـــن ورانـــا)) فـــأخبرهم بأن المجني عليها مجـــرد شخـــص راكب في السيارة وبأن المـــتهم ادخـــل المجني عليها إلى داخل منزله وأغلق الباب بالمفتاح ليحميها مـــن المتهمـــين ثـــم أخرجهـــا وأركبها في السيارة العائدة له ، إلا أن المتهمين سحبا المفتاح من السيارة من مكانـــه وقـــالا للمجني عليها بأنهما سوف يقومان بإيصالها وانزلاها من السيارة واركباهـــا فـــي البـــاص وبالتالي فإن المتهم كان يمانع من أن تذهب المجني عليها مع المتهمين وفي ضوء ذلك يتعين إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

٢. فيما تعلق بالمتهمين نجد فيما تعلق بجناية السرقة المسندة إليهما أن الثابت من البينة المقدمة أنه تم:

أولاً :- أنه تم انتزاع خاتم وسلسال من المجني عليها أثناء محاولة إخراجهـــا مـــن التكـــسي وإدخالها في الباص .

وثانياً :- وبعد أن تحرك الباص وذهب المتهمان بها إلى منطقة حرجية ونزلوا من الباص قاما بأخذ حقيبتها وفتحها وأخذا من داخلها مبلغ ((١٥٠)) ديناراً ومجموعة صور.

وثالثاً :- وأثناء خلعها لملابسها تحت التهديد بالموس والمسدس استوليا علـــى حلـــق ذهـــب وأساور ذهب كانت تلبسها .

ونجد فيما تعلق بجناية هتك العرض أنه تم إرغام المجني عليها التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها على خلع ملابسها تحت تهديد المتهمين بالسلاح وهو الموس والمسدس وتصويرها عارية بحيث انكشفت سوأتها وكانا يطلبـــان إليهـــا الاســـتدارة أثنـــاء تصويرها بالجهاز الخلوي وأن لا تبكي أثناء التصوير .

نجد بالتطبيق القانوني أن أفعال السرقة في المرتين الأولى والثانية لم يرافقها عنف أو شده وأن فعلتها هذه تشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة ((٢/٤٠٦)) من قانون العقوبـــات وأن إجبار المجني عليها على خلع ملابسها تحت التهديد بالسلاح من قبل المتهمـــين وانكـــشاف

lawpedia.jo

عورتها يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ((٣٠١/١/أ)) من ذات القانون وبأن فعل السرقة في المرة الثالثة الـذي تـم أثناء تشليح المشتكية لملابسها وتصويرها وهي عارية وحيث من المقرر فقهاً وقضاءاً أنه لا يجوز اعتبار الأفعال المادية المكونة لجناية هتك العرض وما رافقها من عنف وتهديد فـي سبيل اقترافها ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة وعليه يجب استبعاد فعل التهديـد بالمـسدس والموس كظرف مشدد في السرقة وبالتالي فإن التكييف القانوني لهذه السرقة يكـون جنحـة السرقة طبقاً للمادة ((٤٠٦)) من قانون العقوبات وليس طبقاً للمادة ((٤٠١)) من قـانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ويكون الطعن التمييزي من المتهمين وارداً على القرار المطعون فيه من جهة جناية السرقة المسندة إليهما .

لـــــــــذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

أ. نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم بكافة حيثياته .

ب. نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين فيما تعلق بجنايـة الـسرقة المسندة إليهما طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات .

٣. تأييد القرار المطعون فيه في باقي اجزائه .

٤. إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما اسـلفناه ومـن ثـم إصدار القرار المناسب .

قـراراً صـدر بـتاريخ ١٣ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٥/٦م

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
عضـــو	عضـــو	عضـــو
عضـــو	عضـــو	عضـــو

الاصل موقع

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo